

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ولو كان القصاص ساً بـقا وعفا ولـي المقتول استوفى القتل للمحاربة سواء عفا مطلقاً أو إلى الديـة .

وإن اجتمع وجوب القطع في يـد أو رـجل قـصاصاً وـحدـا قـدم القـصاص على الحـد المـتمـحـض .
وـإن عـفـا ولـيـهـيـةـ استـوفـيـ الحـد .

إـذـا قـطـعـ يـداـ وـأـخـذـ المـالـ فـيـ المـحـارـبـةـ قـطـعـتـ يـدـهـ قـصـاصـاـ وـيـنـتـظـرـ بـرـؤـهـ إـذـاـ بـرـأـ قـطـعـتـ رـجـلـهـ
لـمـحـارـبـةـ اـنـتـهـىـ .

قال في الفروع لو أخذ الديـةـ استـوفـيـ الحـد .

وـذـكـرـ بـنـ الـبـنـاءـ مـنـ قـتـلـ بـسـحـرـ قـتـلـ حـدـاـ وـلـلـمـسـحـورـ مـنـ مـالـهـ دـيـتـهـ فـيـقـدـمـ حـقـاـ .
قـوـلـهـ وـمـنـ قـتـلـ أـوـ أـتـىـ حـدـاـ خـارـجـ الـحـرـمـ ثـمـ لـجـأـ إـلـيـهـ لـمـ يـسـتـوفـ مـنـهـ فـيـهـ .
وـكـذـلـكـ لـوـ لـجـأـ إـلـيـهـ حـرـبـيـ أـوـ مـرـتـدـ .

وـهـذـاـ مـذـهـبـ فـيـ ذـلـكـ كـلـهـ وـعـلـيـهـ الـأـصـحـابـ كـحـيـوانـ صـائـلـ مـأـكـوـلـ ذـكـرـهـ الـمـصـنـفـ .
وـهـوـ مـنـ مـفـرـدـاتـ الـمـذـهـبـ فـيـ الـحـدـودـ .
وـوـافـقـ أـبـوـ حـنـيفـةـ فـيـ الـقـتـلـ .
وـنـقـلـ حـنـبـلـ يـؤـخـذـ بـدـوـنـ الـقـتـلـ .
هـكـذـاـ قـالـ فـيـ الـفـرـوـعـ .

وـقـالـ فـيـ الرـعـاـيـةـ فـيـمـنـ لـجـأـ إـلـىـ الـحـرـمـ مـنـ قـاتـلـ وـآـتـ حـدـاـ لـاـ يـسـتـوفـ مـنـهـ .
وـعـنـهـ يـسـتـوفـ فـيـهـ كـلـ حـدـ وـقـوـدـ مـطـلـقاـ غـيرـ الـقـتـلـ .

قـالـ وـكـذـاـ الخـلـافـ فـيـ الـحـرـبـ الـمـلـجـئـ إـلـيـهـ وـالـمـرـتـدـ وـلـوـ اـرـتـدـ فـيـهـ